

**قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل****رقم ٥٤٥ لسنة ٩٠ / ٨١ م****بإنشاء مكتب للمحاماة الشعبية****أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١م في شأن انشاء ادارة

المحاماة الشعبية ،

وعلى تفويض اللجنة الشعبية العامة للعدل بموجب قرارها الصادر في

٦ / ٥ / ١٩٨١ م ،

وبناء على اقتراح أمين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية يفرن ،

**قـرـر****مادة ( ١ )**

ينشأ مكتب للمحاماة الشعبية بمحكمة يفرن الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم يفرن والريانية والزنتان وجادو والرحيبات والرجبان الجزئية ومحكمة بئر الغنم النائية .

**مادة ( ٢ )**

يتولى المكتب المنشأ بموجب المادة السابقة القيام بمهمة المحاماة الشعبية بالمحاكم الجزئية والنائية الواقعة بدائرة اختصاصه .

**مادة ( ٣ )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**محمد أبو القاسم الزوى****أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل**

صدر في ١٠ رمضان ١٣٩٠ من وفاة الرسول

الموافق ١٢ يولييه ١٩٨١م